حجية الإثبات بالقرائن
في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
وضوابطه

بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الطبية

تحت رعاية الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض

دكتـــور

محمد محمد أحمد سويلم

أستاذ القانون الخاص المساعد بقسم الأنظمة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العام الجامعي 1434- 1435هـ

مقدمة

الحمد لله العلي القدير، الحكم العدل الطيف الخبير، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، السراج المنير والهادي إلى صراط ربه المستقيم، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين. وبعد،،،

فمن المسلم به لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وجوب حفظ الحقوق وحمايتها، ورد المظالم وإجابة المظلومين، ومن هنا شرعت وسائل الإثبات، ولقد نص الفقه الإسلامي على عدد من هذه الوسائل التي تثبت الدعوى وتحفظ الحقوق، وبعضها متفق عليه، وبعضها جرى فيها خلاف حول حجيتها بين الفقهاء، وأهم هذه الوسائل: الإقرار، الشهادة، اليمين، الكتابة، القسامة، علم القاضي، والقرائن القوية، والتي يدور بحثنا هذا حول حجيتها وضوابطها، وتعتبر القرائن من أدق وسائل الإثبات، لأنها بطبيعتها تحتاج إلى فطنة ودراية، ولذا فإن فهم مدلولها وطبيعتها مع باقي وسائل وقواعد الإثبات هو بداية الطريق للعمل القانوني الجيد والفعال وهو الموصل إلى حفظ الحقوق من الضياع ورد المظالم إلى أصحابها وهو الهدف الأسمى للقضاء ، لأنه بغير دليل وإثبات يصبح الحق بلا قوة تحميه.

ومن المعلوم أن الإنسان بطبيعته قد جُبل على الميل إلى الشهوات وحب المال والطمع فيما عند الناس مما ينتج عنه الكثير من الخلافات والمنازعات التي تحتاج إلى الفصل إذا ما وقع اعتداء من قبل البعض على أموال الناس حتى يستطيع كل صاحب حق من الحصول على حقه، ولا يكون ذلك إلا من خلال الأدلة والبراهين، إلى جانب معرفة القاضي وإحاطته بوسائل الإثبات وحجيتها وقيمتها، مما يستدعي تسلح القاضي بالمعرفة والدراية لأن تجدد الثقة بالقضاء والقضاة يكاد يكون متعلقاً بما يحققون من مصالح، وما يدرؤون من مفاسد، تكون ثمرته عائدة على المجتمع أمناً واستقراراً وراحة نفسية[1]. مع الوضع في الاعتبار أن القاضي في النهاية بشر لا يحكم إلا بما يتوفر لديه من أدلة وبراهين ولذا يحذرنا الرسول الكريم ε من أكل أموال الناس بالباطل من خلال تضليل العدالة بأدلة واهية أو فصاحة في القول، ففي حديث أم سلمة: عن النبي ε قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار) [2].

وهذا الحديث يوضح وبما لا يدع مجالاً للشك ما تحققه وسائل الإثبات من قوة وحجية تجعل القاضي لا يملك أمامها إلا أن يقضي بما تشير إليه الأدلة والبراهين طالما أن هذا الدليل حجة يعترف بها النظام، ولكن

---

(1) القضاء بالقرائن المعاصرة: د. عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، طبعة عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1427هـ/ 2006م، 5/1.

(2) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، طبعة دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، 2555/6.

في بعض الحالات قد لا يتوافر الدليل الكامل وإنما مجموعة من الدلائل والاستنتاجات والأدلة الظرفية التي أفرزتها العلوم الطبية والعلمية والتي اصطلح على تسميتها بالقرائن الطبية وقد اعتد بها الفقهاء القدامى كما اعتد بها نظام المرافعات السعودي، ولذا فقد أحسنت الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية بالدعوى إلى هذا المؤتمر العالمي عن (**القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية**) وقد وقع اختياري على الموضوع الثاني من موضوعات المحور الأول (**حجية القرينة وضوابط العمل بها**) فآثرت الكتابة فيه نظراً لأن الأخذ بالقرينة الطبية وترتيب آثارها يتوقف في المقام الأول على بيان مدى حجية العمل بالقرينة، وشروط ذلك في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وقد جعلت هذا البحث بعنوان: " **حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وضوابطه** " وقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: تشمل أهمية الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات بالقرائن وأهميته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالقرائن.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات بالقرائن.

المبحث الثاني: حجية الإثبات بالقرائن وأنواعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية الإثبات بالقرائن.

المطلب الثاني: أنواع القرائن.

المبحث الثالث: شروط الإثبات بالقرائن وآثاره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الإثبات بالقرائن.

المطلب الثاني: آثار الإثبات بالقرائن .

الخاتمة : وتتناول أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

مفهوم الإثبات بالقرائن وأهميته

للوقوف على مفهوم الإثبات وأهميته فإن الأمر يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الإثبات بالقرائن

للوقوف على حقيقة ومفهوم الإثبات بالقرائن فإن الأمر يستدعي التعرض لمفهوم الإثبات في اللغة ثم في الاصطلاح، وكذا مفهوم القرينة في اللغة وفي الاصطلاح.

أولاً: تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً:

الإثبات في اللغة: لا يمكن الوقوف على معنى الإثبات إلا برد كلمة (إثبات) إلى أصلها في اللغة العربية وكلمة (إثبات) مشتقة من مادة ثبت. يقال ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا، والثبت (بالتحريك) الحّجة والبينّة وثابتة وأثبته: عرفه حق المعرفة، وأثبت حجتّه أقامها وأوضحها[3]، ويقال لا أحكم إلا بثبت أي بحجة[4].

تعريف الإثبات اصطلاحاً:

للوقوف على تعريف الإثبات في الاصطلاح فينبغي التعرض لتعريفه لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، ثم تعريفه لدى فقهاء القانون، وإن كان ليس هناك ثمة فرق كبير بين معنى الإثبات اللغوي، ومعناه في الفقه الإسلامي، صحيح أن الفقهاء القدامى لم يعرّفوا الإثبات كمصطلح، ولكنهم تكلموا في كتبهم عن القضاء وأحكامه والبينات وأنواعها، وفيما يلي أورد بعض الاجتهادات الفقهية والقانونية في تعريف الإثبات:

تعريف الإثبات من الناحية الفقهية:

عرفه د. محمد الزحيلي بأنه: "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[5].

---

(3) لسان العرب: لابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، "مادة ثبت"، باب التاء، فصل الثاء، 20/2، طبعة دار صادر بيروت.

(4) التشريع الجنائي: لابن جبير محمد بن إبراهيم . بحث منشور في سلسة كتب التشريع الجنائي، الكتاب الثالث . المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية مركز أبحاث مكافحة الجريمة الرياض 1984 ص 120.

(5) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد مصطفى الزحيلي، 22/1، طبعة دار البيان، دمشق، ط 2 1414هـ، 1994م.

وجاء في الموسوعة الفقهية: "ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات : إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع"[6].

تعريف الإثبات قانونا:

عرفه الدكتور السنهوري بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها"[7].

أو أنه: " تقديم الدليل المقبول أمام القضاء بالطرق المقررة على واقعة قانونية محل نزاع بين الخصوم ". وهذا التعريف يتسم بالدقة والوضوح والبساطة من جانب، كما يتسم بالإحاطة بمعنى الإثبات وعناصره من ناحية ثانية[8].

ثانياً: مفهوم القرائن لغة واصطلاحاً.

تعريف القرائن لغة: القرائن جمع قرينة والقرينة فَعِيلة بمعنى مفعولة مأخوذة من المقارنة وهي الملازمة والمصاحبة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[10]، ومعنى فهو له قرين أي ملازم ومصاحب له[11].

فالقرينة هي ما يدل على الشيء دون الاستعمال فيه حقيقة بل بمجرد المقارنة والمصاحبة[12] والجمع: يقال قَرَنْتُ البعيرين أَقْرُنُهما قَرْناً جمعتهما في حبل واحد[13].

---

(6) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، 232/1، ط2، 1404هـ- 1983م.

(7) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : د.عبدالرازق أحمد السنهوري، 13/2، نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات- آثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية 1956م.

(8) التعليق على نصوص قانون الإثبات، د. أحمد أبوالوفا، تحقيق: د. طلعت دويدار، طبعة 1994م منشأة المعارف الإسكندرية، ص 239.

(9) سورة ق من آية 23.

(10) سورة الزخرف آية 36.

(11) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبدالعليم البردوني، ط: الثانية، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1384هـ- 1964م، 90/16.

(12) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، مادة قرن، 331/13، ومعجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط: الثانية 1392هـ- 1972م، مادة قرن، 76/5، 77.

(13) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ – 1995م، مادة قرن، 560/1.

تعريف القرينة في الاصطلاح الشرعي:

لم يعرف الفقهاء القدامى القرينة تعريفاً ثابتاً على الرغم من كثرة حديثهم عنها واعتمادهم عليها في فتواهم، واكتفوا بذكر التفسير أو المرادف عند الحديث عن القرائن، فيقولون القرينة والأمارة والعلامة ويؤخذ من كلامهم أن القرينة عبارة عن أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة وهو ما أشار إليه أهل العربية.[14]

غير أن بعض الفقهاء المتأخرين قد عرّفها بأنها:

- أمر يشير إلى المطلوب[15].
- أو أنها "من جملة طرق القضاء الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به"[16].
- أو هي: الأمارة البالغة حد اليقين[17].
- أو هي: مَا يَدُل عَلَى الْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ كَوْنِهِ صَرِيحًا[18].

أما عند الفقهاء المحدثين فكان لها تعريفات مختلفة نختار منها:

- تعريف الأستاذ مصطفى الزرقاء: بأنها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه[19].
- تعريف الشيخ عبد العال عطوة بأنها: "التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها"[20].
- تعريف الشيخ فتح الله زيد بقوله: هي الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة

([14]) وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: د. مصطفى الزحيلي: رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة سنة 1971م، ص 486، 487.

(15) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت الأولى، 1405هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري 223/1.

(16) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة بيروت ط: الثانية. 205/7.

(17) مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة تحقيق نجيب هواويني، الناشر كارخانه تجارت 205/1، وقواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر الصدف ببلشرز1407هـ - 1986م 1/ 428.

(18) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، 156/33.

(19) المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقاء، ط. دار القلم دمشق، الأولى 1418هـ- 1998م، 918/1.

(20) مشار إليه في: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة: د. إبراهيم بن محمد الفائز، ط: المكتب الإسلامي 1403هـ- 1983م، ص س63.

باجتهادهم واستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال[21].

- تعريف د. إبراهيم الفائز بأنها: التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشرع باجتهادهم، أو استنتجها القاضي[22].

تعريف القرينة عند رجال القانون:

- عرفها البعض بأنها: نتيجة يستخرجها القانون أو القاضي من واقعة معروفة لواقعة مجهولة تجعل وجودها قريبا من الحقيقة بفعل الأولى[23].
- وعرفها د. عبدالرزاق السنهوري بأنها: (النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معروفة لواقعة مجهولة تجعل وجودها قريبا من الحقيقة بفعل الأولى) [24].
- وعُرّفت بأنها: افتراض قانوني يجعل الأمر المحتمل أو الممكن وقوعه أمراً صحيحاً على وفق ما هو متعارف عليه ومألوف في الحياة أو وفقاً لما يرجحه العقل[25].

ومن خلال التعريف السابق للإثبات والقرينة نستطيع أن نستخلص تعريف الإثبات بالقرائن باعتباره لفظ مركب بأنه هو: النتيجة التي يقرها النظام أو يستخلصها القاضي أثناء السير في الدعوى من وقائع الدعوى فتمثل دليلاً يمكن الاستناد إليه لثبوت الحق أو انتهائه.

---

(21) حجية القرائن في القانون والشريعة: د. فتح الله فتح الله زيد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر– القاهرة, 1359 هـ ص 8.

(22) الإثبات بالقرائن: د. إبراهيم الفائز، مرجع سابق، ص 63.

(23) معجم المصطلحات القانونية: جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م، المجلد: 2 (ص- ى)، ص: 1275.

(24) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد لعبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، 2/ 328- 329، ف: 173.

(25) النظرية العامة للقانون: د. سمير تناغو، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1986م، ص 387.

المطلب الثاني

أهمية الإثبات بالقرائن

للإثبات بصفة عامة أهميته البالغة في حماية الحقوق وحفظها، فلا يمكن الفصل في أي دعوى ما لم تتوافر فيها أدلة[26] مقبولة ومشروعة تصلح للفصل فيها، ويستطيع القاضي أن يبني عليه حكمه.

فللإثبات دوره وخطره في حماية الحقوق وفصل الخصومات، ولذلك كان محل اهتمام الشريعة وموضع عناية الفقهاء، بل نجد بعض النظم لا تقبل الدعوى ما لم يوضح فيها من الأدلة ما يؤكد جديتها بإرفاق كافة المستندات وتبيان الأدلة الأخرى التي يعتمد عليها المدعي في إثبات دعواه، مثل ذكر الشهود وملخص لما سيشهدون به بعريضة الدعوى.

وتلعب القرينة القانونية دوراً مهماً في الإثبات حيث تعتبر من أدلة الإثبات غير المباشرة أو المهيأ من قبل المنظم والتي يتوصل من خلالها إلى إثبات واقعة مجهولة من خلال أخرى معلومة ، مستنداً في ذلك إلى ما هو مألوف في الحياة[27]، وهنا يبرز دور القرينة في الإثبات وتبرز أهميتها كوسيلة من وسائل إثبات الحقوق وقد حظيت نظرية الإثبات باهتمام بالغ على الصعيدين المدني والجنائي في كل من الفقه الإسلامي والنظام الوضعي. بل نجد الفقهاء المسلمين قد ربطوا البينة بالدعوى، ففي الغالب في مناقشتهم تقترن الدعوى بالبينة[28]، ولأهميتها يقال إن الحق المجرد من دليله يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء[29]، أي يستوي الحق عند عدم وجود دليله مع حق معدوم فالحق يظل غير ذي قيمة إذا لم يقدم مدعيه الدليل عليه.

---

(26) الأدلة جمع دليل ، والدليل لغة هو: ما يستدل به ، ينظر: مختار الصحاح: للرازي، مرجع سابق، ص 209، وفي الاصطلاح القانوني هو: كل ما من شأنه إثبات قيام واقعة معينة أو صحة قرينة أو افتراض معينين، ينظر: التحقيق الجنائي قانون وفن: د. عبد الستار الجميلي، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973، ص 34، وعرفه أخر بأنه: كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ينظر: أصول التحقيق الإجرامي: د.سلطان عبد القادر الشاوي، ط 2 ، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص37. كما عُرّفَ أيضا بأنه: أثر منطبع في نفس أو في شيء أو متجسم في شيء ينم عن وقوع جريمة من جانب شخص معين. ينظر: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً: د. رمسيس بهنام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984، ص670 .

(27) القرينة القانونية ودورها في التفريق القضائي: د. شكر محمود داود السليم، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11) العدد (41) سنة 2009م، بغداد، ص 51.

(28) أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية: لحميدان بن عبدالله الحميدان، الرياض 1420هـ ص 193.

(29) النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة بين النظم اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية: لهلالي عبداللاه أحمد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطبعة النسر الذهبي الطبعة الأولى 1987م، ص 20.

وتكمن أهمية الإثبات بالقرائن في حالة عدم وجود دليل صريح في الدعوى، بل تكون هناك مجموعة من الأمارات والقرائن والتي يمكن الأخذ بها بالضوابط النظامية من أجل صيانة الحقوق، ولضمان قيام القاضي بوظيفة الفصل في الخصومات وتحقيق العدالة؛ إذ إن قواعد الإثبات تهدف عموماً إلى كشف الحقيقة التي تتجسد في مظهرها النهائي في الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المعروضة عليه، أو ما يعبر عنه (بالحقيقة القضائية). وتعمل قواعد الفقه الإسلامي على تحقيق نوع من التوافق والملائمة بين الحقيقة الشرعية، والحقيقة القضائية، مستعينة في ذلك بالأمور الظاهرة والعلامات الواضحة، تاركة الأمور الباطنة لعلام الغيوب، وفي عصر العلم الذي نعيشه، صارت أهمية القرائن أكبر من قبل، نظراً لتقدم العلوم والاكتشافات، حتى أمكن الوصول إلى قرائن تكاد تكون في حيز القطع واليقين. طالما كانت متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يصير حكم القاضي في الدعوى مظهراً للحكم الشرعي لا منشئاً له[30]، لذلك قيل بأن الحكم هو عنوان الحقيقة ومظهرها.

وهناك من يميز بين وسائل الإثبات وعناصره [31]، فوسائل الإثبات هي كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شيء ما يفيد في إثبات الحقيقة ويطلق عليها بإجراءات الإثبات، أما عناصر الإثبات فهي الأدلة وتتمثل بالوقائع أو الأشياء أو غيرها التي تكشف عنها إجراءات الإثبات وتنقلها إلى مجال الدعوى التي من خلالها يتم إثبات الجريمة.[32] فالحق أيا كان، يرتبط من الناحية الواقعية بالقدرة على إثباته؛ إذ لا يمكن التمتع بحق ما دون إقامة الدليل عليه عند النزاع. فالدليل وحده هو الذي يظهره ويجعل صاحبه يستفيد منه، كما أن القاضي لا يقضي بالحق المدعى به إلا إذا ثبت أمامه بالدليل الذي رتبه القانون له[33].

والقرائن بصفة عامة والقانونية منها بصفة خاصة من وسائل الإثبات المعول عليها فهي في حقيقتها عملية استنتاج فكري، وتعد من أدق وسائل صياغة القواعد القانونية إذ تؤدي دوراً في إثبات الحقوق والمراكز القانونية كما تؤدي دوراً في إقامة القواعد القانونية سواء من ناحية بنائها أو من ناحية مبررات وجودها[34]. ولذا فهي تنضم إلى وسائل الإثبات والتي درجت كافة القوانين على الاعتراف بها، والتي تعد مع باقي الوسائل الأخرى شريان الحياة للحق، لأن الحق الذي يعجز صاحبه عن إثباته يصبح هو والعدم سواء، حيث تواترت

---

(30) نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي: د. نصر فريد واصل، دار النهضة العربية ، 1979م، ص 9.

(31) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة: د. فاضل زيدان، رسالة دكتوراه، مطبعة الشرطة، بغداد، 1992م، ص 126.

(32) المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية: د. محمد ظاهر معروف، ج1، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1972م، ص 158.

(33) المدخل لقانون الإثبات دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة: لحيدر أحمد دفع الله، الطبعة الأولى 1999م، ص 29.

(34) النظرية العامة للقانون: د. سمير تناغو، مرجع سابق، ص 388- 389.

أقوال الفقهاء على: " أن الدليل هو قوة الحق "، وأن "ما لا دليل عليه هو والعدم سواء " وأنه " يستوي حق معدوم وحق لا دليل عليه"[35].

وتبرز أهمية القرينة في الإثبات في جميع الدعاوى، سواء كانت جنائية أم مالية، وحتى في مجال الأحوال الشخصية فهي تمتد لتشمل الحقوق الناشئة عن الزواج والنسب، وكذا الحق في اكتساب الجنسية في مجال القانون الدولي الخاص، كما لا تقتصر أهمية الإثبات على القانون المدني وحده، وإنما تمتد كذلك إلى سائر فروع القانون كالقانون الإداري والتجاري والجنائي[36].

وأهمية الإثبات بالقرائن في المسائل الجنائية أكثر وضوحا من المسائل المدنية. ذلك أن القاضي الجنائي لا يفصل في الدعوى إلا بدليل إثبات قاطع يبرر به الإدانة أو البراءة، والقاضي عندما يفعل ذلك فإنما يقوم بواجب يناط به أداؤه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إرضاء للجانب الإنساني في الطبيعة البشرية بأن يرضي ضميره عندما يوازن بين الأدلة التي مع أو ضد المتهم قبل أن يحكم في القضية محل البحث[37] .

وليس أدل على أهمية القرائن من أن النظام السعودي قد عدها ضمن وسائل الإثبات المعتبرة فبالنظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام 1435هـ[38]، ، نجد أن المنظم السعودي قد رتب قواعد الإثبات في الباب التاسع على ثمانية فصول، شملت بجانب قواعد الإثبات الإجراءات الشكلية التي يجب إتباعها في الإثبات. وقد ابتدئها بالإقرار ثم اليمين ثم المعاينة والشهادة (شهادة الشهود) ثم بينة الخبير ثم الكتابة (المحررات الرسمية والعرفية) واختتمها بالقرائن التي هي مناط البحث مما يدل على اعتبارها وتأثيرها في الدعاوى حيث تعد القرائن القانونية دليلاً غير مباشر في الإثبات، وتستند إلى نص قانوني ملزم للخصوم

---

(35) أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا تقنينات سائر البلاد العربية: د.سليمان مرقس، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع 1986م، فقرة (1)، أحكام الالتزام والإثبات، د. سمير تناغو، طبعة 1989/88م، فقرة 437، ص 582، الإثبات في المواد المدنية: د. عبد المنعم فرج الصدة، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، 1955م، فقرة 1.

(36) التعليق على نصوص قانون الإثبات، د. أحمد أبوالوفا، تحقيق: مرجع سابق، ص 14، والنظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، د. إسماعيل غانم، مكتبة عبدالله وهبه، طبعة 1967م ، الجزء الثاني، فقرة 293 ، قارن في ذلك : د. سمير تناغو ، المرجع السابق ، فقرة 3، حيث يرى أن نطاق تطبيق قواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات إنما يقتصر على الحقوق المالية وحدها .

(37) النظرية العامة للإثبات : لهلالي أحمد ، مرجع السابق ص21.

(38) نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (11) بتاريخ 1435/1/8هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ.

وللقضاة، وضعها المنظم لاعتبارات منها: استقرار المعاملات، وحماية الصالح العام، والتخفيف من عبء الإثبات[39].

المبحث الثاني

حجية الإثبات بالقرائن وأنواعها

للوقوف على حجية العمل بالقرائن، وصلاحيتها للإثبات، وأنواعها، فإن الأمر يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

حجية الإثبات بالقرائن

اختلف الفقهاء في حجية العمل والإثبات بالقرائن إلى رأيين على النحو التالي:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية[40] والمالكية[41] والشافعية[42] والحنابلة[43] حيث ذهبوا إلى اعتبار القرائن حجة في الإثبات، وهذا يتضح من النصوص الفقهية التي أوردوها والتي أذكر بعضاً منها فيما يلي:

---

(39) القرينة القانونية: د. شكر محمود السليم، مرجع سابق، ص47.

(40) ينظر: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ط: الثانية، مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ - 1966م، 354/5، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، دار مكتبة الهلال بيروت، لبنان، 1400هـ - 1980م، ص 147، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ، طبعة الحلبي الطبعة الثانية 1393 هـ/ 1973م، ص 166.

(41) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للإمام برهان الدين أبي فرحون اليعمري. وهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديها من العقود والأحكام للشيخ أبي محمد عبد الله الكتاني ط. دار الكتب العلمية ط الأولى، 249/1- 250، وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لمحمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الغرناطي، ط: دار العلم للملايين ، بيروت، ص 303، 304.

(42) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن القاسم، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، 56/2، 57، وأدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، لابن أبي الدم: شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الهمداني، مطبعة الإرشاد ببغداد. الطبعة الأولى 1404هـ- 1984م، تحقيق علي هلال 1/ 168.

(43) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية: لابن القيم: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر: ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، ص 4، وأعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 87/1، 88، وكشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. طبعة دار الفكر بيروت لبنان 1402 هـ - 1982م، راجعه وعلق عليه

- ما جاء في رسائل ابن عابدين من قوله على لسان ابن الغرس[44]: (إن من جلة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث يصيره في حيز المقطوع به)[45].
- وجاء في معين الحكام أنه: (قال بعض العلماء: على الناظر أن يحفظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها الطوائف الأربع من الفقهاء)[46].
- وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (يثبت الزنا بالإقرار وبثبوت الحمل في امرأة غير متزوجة، ولا تقبل دعواها بالغصب بلا قرينة تشهد لها بذلك، ولا دعواها أن هذا الحمل مني شربه فرجها في الحمام إلا بقرينة مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة، أو تعلقها بالمدعى عليه سواء كان صالحاً أو مجهول الحال أو فاسقاً، أي تأتي مستغيثة منه)[47].
- وفي تبصرة الحكام في قوله تعالى: ﴿وَجَآءوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[48] فاستدل الفقهاء بهذه الآية على استعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه، وقال ابن الغرس في قوله تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[49] يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات ما لا تحضره البينات.[50]
- وفي أدب القضاء:[51] أن القرائن معتبرة في الشرع ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[52].

الشيخ هلال مصيلحي مصطفى، 6/ 354 وما بعدها.

(44) ابن الغرس هو: محمد بن محمد بن محمد بن خليل، أبو اليسر، البدر ابن الغرس: فاضل، من فقهاء الحنفية، له شعر حسن. مولده ووفاته بالقاهرة. والغرس لقب جده. ينظر: الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط. دار العلم للملايين ط الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م، 52/6.

(45) رسائل ابن عابدين: السيد أمين أفندي الشهير بابن عابدين بدون ذكر التاريخ أو المطبعة، 2/ 128.

(46) معين الحكام : للطرابلسي، مرجع سابق، ص 166.

(47) حاشية الدسوقي: للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه، 284/4.

(48) سورة يوسف الآية رقم 18.

(49) سورة يوسف من الآية رقم 26.

(50) تبصرة الحكام : لابن فرحون، مرجع سابق، 2/ 93.

(51) أدب القضاء: لابن أبي الدم ، مرجع سابق 168/1.

(52) سورة يوسف الآية رقم 26، 27.

ومن السنة ما روي (أن النبي ε أمر الزبير أن يقرر حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاذه، فقال له: العهد قريب والمال أكثر من ذلك)[53].

- وفي الطرق الحكمية: (والشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال. بل من استقراء الشرع في مصادره وموارده وحده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام)[54].
- وفي كشاف القناع: (ولو وجد على دابة مكتوباً حبس في سبيل الله، أو وجد على باب دار أو على حائطها وقف أو مسجد أو مدرسة حكم بما هو مكتوب على هذه الأشياء المذكورة، لأن الكتابة عليها أمارة قوية يعمل بها ولا سيما عند المعارضة)[55].

يتضح من النصوص التي سقناها والتي أوردها جمهور الفقهاء أنهم يرون أن القرائن حجة ودليل في الإثبات بحيث يمكن للقاضي أن يحكم بمقتضاها متى توافرت فيها الشروط اللازمة لها.

القول الثاني: وهو قول بعض متأخري الحنفية[56] والقرافي من المالكية[57]، حيث يرون أن القرائن لا تعتبر حجة في الإثبات.

- يقول القرافي في الفروق: (كَمَا أَنَّ قَرَائِنَ الْأَحْوَالِ لَا تُثْبِتُ بِهَا الْأَحْكَامَ وَالْفَتَاوَى، وَإِنْ حَصَّلَتْ ظَنًّا أَكْثَرَ مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْأَقْيِسَةِ وَأَخْبَارِ الآحَادِ لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَجْعَلْهَا مُدْرِكًا لِلْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ)[58].

الأدلة :

---

(53) الحديث رواه أبو داوود في سننه: سنن أبي داوود: لأبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، طبعة دار إحياء السنة النبوية. راجعه وضبط أحاديثه محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الخراج والإمارة والفيء، 157/3، كما رواه البيهقي، السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي ، طبعة دار الفكر 9/ 137. وابن حجر في: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، طبعة المطبعة السلفية الناشر دار الفكر بيروت. بدون تاريخ 7/ 479.

(54) الطرق الحكمية: لابن قيم الجوزية. مرجع سابق ص 14.

(55) كشاف القناع : للبهوتي، مرجع سابق، 6/ 354 وما بعدها.

(56) الفتاوى الخيرية لنفع البرية: للخير الرملي: خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي، دار سعادت، مطبعة عثمانية، 1311هـ، 50/2- 51، ومنحة الخالق لابن عابدين حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – بدون تاريخ ، 224/7، و حاشية قرة عيون الأخبار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لابن عابدين : محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عبدالعزيز عابدين في : تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ،ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 438/7.

(57) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت ، بدون تاريخ، 65/4.

(58) الموضع السابق.

أدلة الرأي الأول: استدل جمهور الفقهاء على حجية القرائن في الإثبات بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب. قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[59].

وجه الدلالة من هذه الآية: أنه لما كانت امرأة العزيز قد قدت قميص يوسف عليه السلام من الدبر كان ذلك قرينة على أن جانب الصدق في حجة يوسف – عليه السلام– أقوى منه من جانب امرأة العزيز، لذلك فإن الشاهد قد بني حكمه على هذه العلامة، وفي هذا دليل على أن العلامات والأمارات تعتبر دليلاً تبنى عليه الأحكام ، لأن الله –سبحانه وتعالى– عندما حكى في القرآن الكريم هذا الحكم حكاه على سبيل التقرير لا الإنكار. وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن، والاستناد في الحكم على الأمارات[60].

ويقول ابن فرحون قال ابن الغرس هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات.[61]

وقوله تعالى: ﴿وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[62]

وجه الدلالة من هذه الآية: أن هذه الآية تدل على جواز الحكم بالعلامة لأن يعقوب عليه السلام لما رأى القميص سليماً قال يا بني ما عهدت والله الذئب حليماً يأكل يوسف ويسلم القميص من التمزيق.[63]

وقال الجصاص[64] في تعليقه على هذه الآية : "وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في

---

(59) سورة يوسف من الآية 26.

(60) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثالثة 1387هـ –1967م، 9/ 150. وتفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ، 475/2. وجامع البيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة ، بيروت، ط: الثانية، 1392هـ – 1972م، 195/12– 196.

(61) تبصرة الحكام: لابن فرحون، مرجع سابق، 2/ 112.

(62) سورة يوسف الآية رقم 18.

(63) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، مرجع سابق، 9/ 150. وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير، مرجع سابق 471/9. وأحكام القرآن: للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1405هـ – 1985م، 3/ 229.

(64) هو: أحمد بن علي الرازي: أبو بكر الجصاص، مفسر فقهيه ، حنفي ، فاضل. ولد سنة 305هـ في بغداد، وبها توفي سنة 370هـ من مصنفاته: أحكام القرآن، وأصول الفقه، ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ط: الأولى، 1403هـ – 1983م، 447/1– 480، الترجمة رقم : 268.

مثله: في التكذيب أو التصديق جائزٌ؛ لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله؛ بظهور علامة كذبهم"[65].

وقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[66] فيعرف فقر كل واحد منهم من العلامات التي تبدو عليه من التواضع والخشوع والخجل من سؤال الناس وما يظهر من الجهد وضعف البنية، فجعل الله – تعالى– هذه العلامات التي هي سيماهم قرينة على فقرهم ، واستحقاقهم الصدقات[67].

وهذا اعتبار من الشارع الحكيم للعلامة والأمارة . وهو دليل على اعتبار القرينة وجعلها طريقاً من طرق بناء الحكم[68].

ومن السنة:

- ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا إن الرجم حق على من زنى وقد أحصن أو قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، قال سفيان: كذا حفظت. ألا وقد رجم رسول الله ε ورجمنا بعده)[69].

وجه الدلالة من الحديث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اعتبر ظهور الحمل من المرأة غير المتزوجة ولا سيد لها قرينة على الزنا وإيجاب الحد.[70]

- ما رواه أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ε قَالَ: بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ ، فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لاَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)[71].

---

(65) أحكام القرآن: لأحمد بن علي الجصاص، طبعة مصورة من الطبعة الأولى التي طبعت في مطبعة الأوقاف الإسلامية بإستانبول سنة 1335هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، 3/168- 169.

(66) سورة البقرة من الآية 273.

(67) أحكام القرآن: للجصاص، مرجع سابق، 1/462، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، مرجع سابق، 3/441.

(68) القضاء بالقرائن المعاصرة ، د. عبدالله العجلان، مرجع سابق، 1/142.

(69) صحيح البخاري: لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برزويه، طبعة المطبعة الأميرية 1372هـ الناشر المكتبة التوفيقية، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، الحديث رقم 6829، 4/ 181.

(70) الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية: د/ محمد على محمد عطا الله، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط 1421هـ - 2001م، ص 167.

(71) صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ، 5/133.

فقد استدل سليمان عليه السلام بعدم موافقة الصغرى على شقه على أنها أمه ، وأن اعترافها بالولد للكبرى راجع إلى شدة شفقتها عليه ، فآثرت أن يحكم به لغيرها على أن يصيبه سوء ، فحكم عليه السلام بالولد للصغرى بناء على هذه القرينة الظاهرة، وقدم تلك القرينة على إقرارها ببنوته للكبرى لعلمه أنه إقرار غير صحيح فلو لم يكن الحكم بالقرائن مشروعاً لما حكم سليمان بذلك [72].

قال النووي[73]: لم يكن مراده أن يقطعه حقيقة، وإنما أراد أن يتيقن شفقة الأم فلما تميزت واتضحت له بما ذكر عرفها فحكم لها[74].

وقال ابن القيم –رحمه الله– : معقباً على القصة: "فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة"[75].

- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ρ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإذا ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)[76].

فقد بين ε جواز الاعتماد على القرينة في الدفع للطالب، واعتبرها دليلاً على صدقه كشهادة الشهود[77].

ومن الإجماع: أجمع الصحابة على العمل بالقرائن وبخاصة إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن والأمارات الدالة على موجبها وأن لم يثبت ذلك بالشهادة أو الإقرار، ومن ذلك ما يأتي :

1- إثبات حد الزنا على المرأة الحامل إذا لم تكن ذات زوج ولا سيد. [78]

2- إثبات حد الزنا على المرأة الملاعنة عند نكولها عن اللعان.[79]

([72]) الطرق الحكمية: لابن القيم، مرجع سابق، ص 5.

(73) هو: يحيى بن شرف أبوزكريا النووي. ولد سنة 631هـ وتوفي سنة 676هـ من مصنفاته : شرحه لصحيح مسلم، ومنهاج الطالبين، ورياض الصالحين، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، 8/395- 400، الترجمة رقم 1288.

(74) شرح صحيح مسلم للنووي، 12/68.

(75) الطرق الحكمية، لابن القيم، مرجع سابق، ص5.

([76]) سنن أبي داود، مرجع سابق، 3/314.

([77]) ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود: د. عبد الله العلي الركبان بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1401 هـ - 1981 م ، الطبعة الأولى، 2/215 .

([78]) وهو مذهب المالكية، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد. ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، 2/94، الطرق الحكمية، لابن القيم ، مرجع سابق، ص 7 .

([79]) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية، وقول للحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد. راجعه وصححه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود . القاهرة : مطبعة حسان، 2/90، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي الشيرازي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت مصور عن الطبعة الثانية 1379هـ - 1959م، 2/128، والمحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد

3- إثبات حد الخمر على من وجد فيه رائحته أو تقيئه ، أو في حالة سكره[80].

4- إثبات حد السرقة على من وجد عنده المال المسروق[81] .

5- ثبوت القصاص على من وجد وحده قائماً وفي يده سكين عند قتيل يتشحط في دمه[82] .

فإذا كان الصحابة – رضي الله عنهم – يحكمون بالقرائن في مسائل الحدود المبني أمرها على الحظر والاحتياط، ففي غيرها من باب أولى[83].

ولذا فقد أجمع الصحابة والتابعون على الحكم بالعلامات والأمارات ولم يظهر لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً[84]، كما حكى هذا الإجماع بعض الفقهاء وذكروا أنه لا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة[85].

ولما كانت الغاية من الأحكام القضائية هي إحقاق الحق وإيصاله إلى أصحابه تحقيقاً للهدف الأسمى الذي تسعى الشريعة إلى تحقيقه وهو العدالة، فكل ما من شأنه تحقيق ذلك يكون مشروعاً، ولما كانت القرائن من شأنها الوصول إلى الغاية من الأحكام القضائية بإحقاق الحق وإقامة العدل ودفع الظلم وذلك بمساعدتها القاضي بالنظر في الأمارات وشواهد الأحوال حتى يتوصل إلى الحقيقة ومن ثم تكون القرائن حجة في الأحكام ويصح العمل بها كدليل من أدلة الإثبات.

أدلة الرأي الثاني: القائلون بعدم حجية القرائن في الإثبات: استدلوا بعدم حجية القرائن في الإثبات بالسنة والمعقول.

دليل السنة: فقد استدل المعارضون للعمل بالقرائن بما روي عن ابن عباس τ أنه قال: قال رسول الله ε (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد، ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل

بن حزم، ط. دار الفكر، بيروت، 145/10، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، 1376 هـ - 1957م الطبعة الأولى، 249/9.

(80) وهو مذهب المالكية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد، ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد، مرجع سابق، 333/2، وتبصرة الحكام: لابن فرحون: مرجع سابق، 95/2 ، والإنصاف: للمرداوي، مرجع سابق، 233/10.

([81]) الطرق الحكيمة: لابن القيم، مرجع سابق، ص 6 .

([82]) المرجع السابق: ص 7.

(83) القضاء بالقرائن المعاصرة: د. عبدالله العجلان، مرجع سابق، 167/1.

([84]) تبصرة الحكام: لابن فرحون، مرجع سابق 2/ 95.

(85) الطرق الحكمية: لابن القيم، مرجع سابق، ص 6، ومعين الحكام: للطرابلسي، مرجع سابق، ص 166.

عليها)[86].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ε لم يقم الحد على هذه المرأة رغم وجود قرينة على وجوب الحد نظراً لعدم وجود بينة، وهذا دليل واضح على عدم الاعتماد على القرائن في الحكم، إذ لو كانت القرائن دليلاً لاعتمد عليها النبي ε في الإثبات.[87]

الدليل العقلي: كما استدل المعارضون لحجية القرائن في الإثبات بالمعقول، وهو أن القرائن ليست مضطردة ولا منضبطة لاختلافها قوة وضعفاً وبالتالي لا ينبني عليها الحكم.[88] كما أن القرائن مبنية على الظن، والظن لا يصح لبناء الحكم، كما أنه منهي عنه شرعاً لقوله تعالى: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾[89] وقال ε (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[90].

القول الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء بشأن مدى حجية القرائن في الإثبات نجد أن الرأي الأول والذي قال به جمهور الفقهاء هو الرأي الأولى بالاتباع، وذلك لما فيه من إعطاء الحرية للقاضي للنظر في العلامات والأمارات والشواهد التي قد تكون لها دور كبير في كشف الحقيقة، والوصول إلى الحكم العادل الذي يقيم العدل والطمأنينة بين أفراد الرعية، وفي هذا تحقيق الصالح العام المتمثل في إقامة العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض. فالعمل بمقتضى القرائن من شأنه توطيد أركان العدالة، ورعاية لمصالح الناس، وتحقيق مقصود الشارع من تنصيب القضاء وهو الحكم بين الناس بالعدل، وقيام الناس بالقسط، وكل ما يحقق مقصود الشارع يجب العمل به.[91]

وبالتالي أرى حجية العمل بالقرائن لقوة أدلة القائلين بذلك ولثبوت رجحانه بالدليل وموافقته لقواعد العدالة من الجهات التالية :

---

(86) الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس: سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزسويني. طبعة دار التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة الحديث رقم 2559، 855/2.

(87) الإثبات بالقرائن : د.محمد علي محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 169.

(88) مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد السايس، مطبعة صبيح طبعة 1373هـ - 1953م، ص 140.

(89) سورة النجم الآية رقم 23.

(90) صحيح البخاري. كتاب الفرائض باب تعليم الفرائض الحديث رقم 6724 4/ 166.

(91) الإثبات بالقرائن : د.محمد علي محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 174.

1- إن عدم الأخذ بالقرائن يؤدي إلى ضياع الحق خاصة في العصور المتأخرة حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق. [92]

2- أن القرائن نوع من البينات، وقد جرى الاتفاق على حجية البينة، والعمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها وعندما تكون الأدلة عند القاضي غير كافية ، والعمل بالقرائن لا يعني التوسع فيها وإنما في نطاق ضيق إذا دعت إليها الحاجة يقول ابن القيم (إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد[93].

المطلب الثاني

أنواع القرائن

تتنوع وتختلف أنواع القرائن وسوف نعرض في هذا المطلب لأنواع القرائن في الفقه الإسلامي والنظام (القانون) ونظراً لأن الفقه الإسلامي هو أساس النظام في المملكة العربية السعودية[94] فسوف نعرض لأنواع القرائن في الفقه الإسلامي ثم أنواعها في النظام.

أنواع القرائن في الفقه الإسلامي:

تنقسم القرائن في الفقه الإسلامي إلى أنواع مختلفة وفقاً لمنظورها، وبالتالي فهي تنقسم إلى عدة أقسام باعتبار مصدرها أو الجهة المستخلصة منها، أو باعتبار علاقتها بمدلولها أو قوة دلالتها، وهو ما نتناولها فيما يلي:

أولاً : أقسام القرائن باعتبار مصدرها تنقسم إلى:

1- **قرائن نصية ثابتة بالكتاب أو السنة:** فالثابتة بالكتاب كالمثال السابق في قصة يوسف – عليه السلام–، فشق القميص من الخلف قرينة على صدق يوسف وكذب امرأة العزيز. ومن السنة ما

---

(92) القضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبدالله العجلان، مرجع سابق، 170/1.

(93) الطرق الحكمية، لابن القيم، مرجع سابق، ص3.

(94) حيث تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي (أ /90) في 1412/8/27هـ، على أن "دستور المملكة هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ε"، وتنص المادة السابعة منه على أن "الحكم يستمد سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ε وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع الأنظمة في المملكة". وتنص المادة (46 منه) على أن "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية". وتنص المادة (48) على أن "المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة انظر: النظام الأساسي للحكم بالمرسوم الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ.

روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ε دخل عليها يوماً مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: " ألم تري أن مجززاً[95] المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما. فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض[96] .

2- **قرائن فقهية:** وهي التي استنبطها الفقهاء باجتهادهم واستدلوا بها في كثير من الأحكام[97]، ومن الأمثلة على ذلك: الحجر على المفلس بقرينة عدم الوفاء إذا ثبت أنه تصرف في أمواله بقصد إخفائها لتفويت حق الغرماء[98].

3- **قرائن قضائية:** وهي التي يستنبطها القاضي بفطنته وذكائه وهي دليل على الإثبات متى اقتنع القاضي بها وغلب على ظنه صحتها، وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية أمثلة عليها منها: "ادعى رجل أنه سَلّم غريماً له مالاً وديعة. فأنكر الغريم، فقال له القاضي: أين سلمته إياها؟ قال: بمسجد ناء عن البلد. قال: اذهب فجئني منه بمصحف أحلفه عليه. فمضى، واعتقل القاضي الغريم، ثم قال له: أتراه بلغ المسجد؟ قال: لا فألزمه بالمال"[99].

ثانياً: وتنقسم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها إلى قسمين:

1- **قرائن عقلية:** وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها مستقرة وثابتة لا تتغير، ويقوم العقل باستنباطها في جميع الأحوال كظهور الحمل على امرأة غير متزوجة قرينة على زناها[100]، وكوجود

---

(95) هو: مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن غتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد نعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصاً بهم علي الصحيح , قيل إن اسمه لم يكن مجززاً، وإنما قيل له ذلك ؛ لأنه كان إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه، ينظر: الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدا لله البصري الزهري ، ط دار صادر – بيروت، 63/4. والإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي البجاوي، مطبعة نهضة مصر، 775/5- 776.

(96) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو يوسف القشيري، 1081/2 باب بإلحاق القائف الولد (ح) 1459، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

(97) وهذه القرائن كثيرة جداً ومتناثرة في أبواب الفقه المختلفة: راجع في تفصيل ذلك: القضاء بالقرائن المعاصرة، د.عبدالله العجلان، مرجع سابق، 115/1.

(98) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 264/3، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ - 1984م، 301/4، وكشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، 422/3- 423، والبحر الرائق: لابن نجيم، مرجع سابق، 94/3.

(99) الطرق الحكيمة لابن القيم، مرجع سابق، ص27.

(100) القضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبدالله العجلان، مرجع سابق، 121/1.

الرماد في مكان دليل على سبق وجود النار، وكوجود المسروقات عند شخص تدل على أنه هو السارق[101].

2- **قرائن عرفية:** وهي التي يدل عليها العرف والعادة وهي غير ثابتة قد تتبدل: كشراء المسلم شاة يوم عيد الأضحى فهو قرينة على أنها أضحية وقد تكون لغير ذلك، وكشراء الصائغ خاتماً فإنه قرينة على قصد التجارة وقد يكون لغير ذلك، فلولا عادة الأضحية عند الأول، والتجارة بالمصوغات عند الثاني، لما كان ذلك قرينة[102].

ثالثاً: وتنقسم القرائن باعتبار قوة دلالتها في الإثبات :

1- **قرائن قوية أو قاطعة:** وهي التي بلغت حد اليقين[103]، وقيل هي الأمارة الواضحة التي تُصيَرّ الأمر في حيّز المقطوع به[104].

مثالها: لو خرج رجل من دار وفي يده سكين ملوثة بالدماء وثوبه ملطخ بالدم وهو خائف مضطرب. وبعد خروجه وجد الناس في الدار رجلاً مقتولاً ولم يكن في الدار غيرهما. فهذه قرينة على أن ذلك الرجل هو القاتل، والقول إنه ذبح نفسه، أو أن أحداً غيره قتله وتسور الجدار وفر، احتمال بعيد لا يلتفت إليه ؛ لأنه لم ينشأ عن دليل[105].

وبلوغ القرينة حد اليقين أو القطع، لا يعني قصرها على ما يفيد ذلك فحسب، وإنما تشمل أيضاً القرائن المفيدة للظن الغالب كما في المثال السابق، لأن الظن الغالب ملحق بما يفيد اليقين[106].

2- **قرائن ضعيفة:** وهي التي تقبل إثبات عكسها فلا يصح الاعتماد عليها وحدها بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها .

مثالها: إذا وقع نزاع بين زوجين في متاع البيت كل يدعيه له ولا بينة، وكلاهما صاحب يد فيرجح قول كل منهما فيما يصلح له بقرينة المناسبة فما يناسب الرجال هو للزوج، وما يناسب النساء فهو للزوجة، وما يصلح لهما كالمفارش والأواني فهو بينهما[107].

---

(101) المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقا، مرجع سابق، 919/2.

(102) المرجع السابق.

(103) شرح مجلة الأحكام العدلية: محمد خالد الأتاسي، مطبعة السلامة، حمص، 1355هـ - 1936م، 390/5، مادة 1741.

(104) البحر الرائق: لابن نجيم، مرجع سابق، 205/7 .

(105) الطرق الحكمية لابن القيم، مرجع سابق، ص7، والقضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبدالله العجلان، مرجع سابق، 124/1.

(106) القضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبدالله العجلان، مرجع سابق، 124/1- 125.

(107) راجع في ذلك: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 563/5، والمغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه

3- **قرائن كاذبة:** وهي التي يتطرق إليها الاحتمال ولا تفيد العلم، فلا يعول عليها في الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها. كدعوى إخوة يوسف أن الذئب أكله وجاءوا بالدم على قميصه كقرينة على صدق قولهم لكن أباهم اكتشف كذبهم، لأنه لا يمكن أن يفترسه الذئب ويسلم القميص من التمزق، وفي هذا يقول القرطبي – رحمه الله-: "لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص[108]" ولهذا قال لهم: (بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ) [109]، وهذا يدل على أن يعقوب قطع بخيانتهم وكذبهم، وأن يوسف عليه السلام لم يأكله الذئب[110].

أنواع القرائن في النظام (القانون):

لم يخرج تقسيم القرائن عند رجال القانون الوضعي عن الأقسام التي وضعها الفقهاء رغم الاختلاف في المصطلحات، ولكن تظل المعاني واحدة والعبرة دائما بالمفاهيم والمعاني وليست بالألفاظ والمباني، ويمكن تقسيم القرائن في النظام إلى نوعين: قرائن قانونية، يقرّرها القانون بنصّ فيه، وقرائن قضائيّة يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وله حرّية واسعة في تقديرها[111]:

النوع الأول: قرائن قانونية:

وهي القرائن التي نص عليها القانون صراحة، أو هي ما يستنبطه المشرع من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه[112].

فالقرينة القانونية هي: استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر، من واقعة نص عليها فإذا ثبتت استدل بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب إثباتها، بمعنى أن المشرع هو الذي يقوم باستنباط القرينة القانونية، وهو الذي ينص عليها في صيغة عامة مجردة[113].

المقدسي، توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، 320/9- 325، وتبصرة الحكام: لابن فرحون، مرجع سابق، 57/2، ومعين الحكام: للطرابلسي، مرجع سابق، ص126.

(108) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، مرجع سابق، 49/9.

(109) سورة يوسف من آية 18.

(110) أحكام القرآن: للجصاص، مرجع سابق، 482/4.

(111) الوسيط: د. عبدالرازق السنهوري، مرجع سابق، 91/2.

(112) رسالة الإثبات في التعهدات: د.أحمد نشأت، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة 1972م، 612/2. والإثبات في المواد المدنية: د.عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 293. فقرة 234.

(113) رسالة الإثبات: د. أحمد نشأت ، مرجع سابق، 88/2.

وتعد إرادة المنظم أي نص القانون هي مصدر القرينة القانونية فالنص القانوني هو الركن الوحيد للقرينة القانونية[114]، فلا يمكن أن توجد قرينة قانونية إلا بنص القانون، ومرجع ذلك أن وجود القرينة القانونية وتقرير حجيتها في الإثبات يعد خروجاً على القاعدة العامة في الإثبات والتي توجب إثبات الواقعة المتنازع عليها ذاتها، والأخذ بالقرينة يسمح بإثبات واقعة متصل بها وتعتبرها دليلاً على ثبوت الواقعة الأصلية المتنازع عليها والتي كان يتعين إثباتها بذاتها، وهذا الخروج على القاعدة العامة لا يكون إلا بنص قانوني[115]، والقرائن التي يضعها المنظم إما أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها، أو قرائن قاطعة لا يمكن نقض دلالتها[116]، وسوف أعرض لهما فيما يلي.

أولاً: القرينة القانونية القاطعة:

وهي التي تجعل محل الإثبات واقعة بديلة يسهل إثباتها ثم تمنع الخصم من إثبات عكسها، فهي تغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل من أدلة الإثبات، فالمستفيد منها يكون قد أثبت حقه بمجرد إثباته الواقعة البديلة التي استنبط منها المنظم ثبوت الواقعة الأصلية، وعلى القاضي أن يأخذ بها متى توافرت شروطها التي نص عليها القانون سواء كانت مطابقة للحقيقة الواقعية ، أم كانت مخالفة لها[117]، وعندها لا يحق للخصم الآخر إثبات عكسها إلا بأحد أمرين وهما الإقرار أو اليمين[118].

مثال ذلك: حق الشخص المضرور في رفع دعوى تعويض على الحارس بسبب الضرر الواقع من الحيوان أو تهدم البناء أو الآلات الميكانيكية أو الأشياء التي تطلب حراستها عناية خاصة، حيث افترض القانون التقصير من جانب حارس هذه الأشياء، ومن ثم فإن مدعي التعويض لا يكلف بإثبات تقصير الحارس، كما لا يسمح للخصم المدعى عليه بإثبات العكس. حيث يكفى للمدعي إثبات الحراسة ووقوع الضرر بسبب الشيء[119].

---

(114) القرينة القانونية: د. شكر محمود السليم، ص51.

(115) الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام- الإثبات: د. فريد عبدالمعز فرج، مطبعة الأزهر بدمنهور، بدون تاريخ، ص130- 131.

(116) مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: د.أنور سلطان، ط. الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987م، ص151.

(117) النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري المقارن: د. محمود عبدالعزيز خليفة، دار النهضة العربية القاهرة 1996م، ص280.

(118) أي إقرار من تقررت القرينة لصالحه بعدم حصول الواقعة المتنازع عليها التي تفترض القرينة حصولها، أو بنكول هذا الشخص عن حلف اليمين التي توجه إليه في هذا الشأن، ينظر: الوسيط: د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، 614/2، والإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق: د. عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة ، ص70، والقرينة القانونية: د. شكر محمود السليم، ص54.

(119) الوجيز في مصادر الالتزام: د. فريد عبدالمعز فرج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1425هـ - 2004م، ص127، ومن

ثانياً: القرينة القانونية غير القاطعة أو البسيطة:

وهي القرينة التي تقبل إثبات عكسها، فالأصل في القرائن القانونية جواز نقضها بالدليل العكسي، حيث يسمح المنظم للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية، أن يثبت عكس ذلك، من خلال إتاحة المجال له إقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والواقع[120]، فالافتراض القانوني فيها يقبل إثبات العكس.

مثال ذلك: جعل الوفاء بالأجرة الأخيرة المستحقة قرينة على الوفاء بالأجرة السابقة عليها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، فيكفي المستأجر إثبات الوفاء بالقسط الأخير ليعفى من إثبات الوفاء بالأقساط السابقة، وهنا ينتقل عبء الإثبات على المؤجر، ويتعين عليه إقامة الدليل على عدم وفاء المستأجر بالأجرة السابقة[121].

وقد نص النظام السعودي على هذا النوع من القرائن في المادة 158 من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد بقوله: "حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية، ويجوز للخصم إثبات العكس".

فقد أقر المنظم السعودي حجية القرينة في الإثبات حيث جعل من حيازة الشيء المنقول قرينة على ملكية الحائز ولكن هذه القرينة قرينة بسيطة تحتاج إلى ما يدعمها كيمين من الحائز فنص في المادة **158**/2 على: "حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز يستند إليها في الحكم مع يمين الحائز عند عدم البينة"، كما أنه يجوز للخصم إثبات عكسها.

النوع الثاني: قرائن قضائية:

وهي التي يتم استخلاصها عن طريق القضاء، حيث يقوم القاضي باستنباطها أثناء نظر الدعوى المعروضة أمامه وذلك من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى[122]. فهي النتائج التي يستخلصها

قبيل القرينة القانونية القاطعة: ما قررته المادة 378 من القانون المدني المصري من تقادم بعض حقوق الأشخاص بمضي سنة كالموردين وأصحاب الفنادق والمطاعم، فقد جعل القانون مرور سنة دون مطالبة هؤلاء بحقوقهم قرينة على الوفاء أي دليلاً على أن المدين قد وفى حقوق هؤلاء، وهذه القرينة قاطعة ، ينظر: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: د. فريد عبدالمعز فرج، ص132.

(120) المدخل إلى علم القانون: د. عباس الصراف، د. جورج حزبون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997م، ص24، والقرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة في القانونيين الأردني والعراقي: رائد صبار عباس، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، بجامعة الشرق الأوسط، 2011/2010م، ص23.

(121) الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: د. فريد عبدالمعز فرج، مرجع سابق، ص129.

(122) الإثبات في التعهدات: د. أحمد نشأت. مرجع سابق، 2/ 612.

القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة غير معلومة[123]. أو هي استنباط القاضي لأمر غير ثابت من أمور أخرى ثابتة[124].

والقرائن القضائية تعتبر من وسائل الإثبات غير المباشرة التي يتوصل منها عن طريق الاستنتاج إلى حقيقة مجهولة، وتقوم على نقل محل الإثبات إلى واقعة متصلة بموضوع النزاع يترجح معها إذا ثبتت صدق المدعي فيما يدعيه[125].

فالقرينة القضائية من صنع القاضي الذي يقوم باستنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى التي ينظر فيها، فهي غير منصوص عليها في النظام كما أنها خاصة باجتهاد القاضي بحيث لا يقرها القضاء بمجموعة، وإلا أصبحت القرائن القضائية قرائن قانونية على أساس أن القضاء مصدر من مصادر التشريع، وقد تصبح القرائن القضائية قرائن قانونية إذا قام المنظم بتقنينها بنصوص قانونية عامة مجردة يتم إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية للعمل بموجبها[126].

مثال للقرينة القضائية: أن تكون الواقعة المتنازع عليها سرعة السيارة مرتكبة حادث التصادم، فيستنبط القاضي هذه السرعة من الوقائع الثابتة أمامه كطول الفرامل، وحالة السيارة، وحالة الطريق، فهذه الوقائع الثابتة تكون قرينة أقامها القاضي على تحديد سرعة السيارة وتعد قرينة قضائية[127].

أركان القرينة القضائية:

تقوم القرينة القضائية على ركنيين أساسيين:

الركن الأوّل: مادي، وهو وجود واقعة أو وقائع ثابتة ذات صلة بالواقعة المتنازع عليها، ويستخلص ثبوت هذه الوقائع من ظروف الدعوى وملابساتها أياً كانت طريقة إثباتها، وتسمى هذه الواقعة أو الوقائع بالدلائل والأمارات[128]، واستخلاص هذه الوقائع وتحديدها من اختصاص القاضي بحريّة واسعة، ولكن لابد أن تتوافر في الدلائل والأمارات التي يستند إليها القاضي مجموعة من الشروط حتى يكتمل الركن المادي وهي كالتالي:

---

(123) أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية: د. رمضان السعود، الدار الجامعية بيروت، 1994م، ص225.

(124) قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية: د. إدوارد عيد، الجزء الثاني، بدون دار نشر، بيروت 1962م، ص330 .

(125) فكرة الإثبات أمام القضاء الإداري: د.أحمد كمال الدين موسى، مقال بمجلة مجلس الدولة التي تصدر عن المكتب الفنى بالمجلس. طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب السنة:27، 1980م، ص 401.

(126) الإثبات في المواد المدنية والتجارية : د. محمد يحيى مطر، الدار الجامعية، بيروت، 1987م، ص179- 180، ورسالة الإثبات: د. أحمد نشأت، مرجع سابق، ص190.

(127) الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: د. فريد عبدالمعز فرج، مرجع سابق، ص122- 123.

(128) أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري: د. سليمان مرقس، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ص76.

1- أن تكون هذه الدلائل محددة بدقة: فلابد أن تكون الأمارات والدلائل التي اعتمد عليها القاضي محددة وواضحة بشكل دقيق حتى تيسر عملية الاستنباط[129].

2- أن تكون هذه القرائن ثابتة ثبوتاً يقينياً: فلابد أن تكون الدلائل التي اعتمد عليها القاضي ثابتة ولا تحتمل التأويل أو الجدل، لأنه لا يجوز إقامة الدليل على دلالة مشكوك فيها[130].

3- أن يكون هناك ارتباط بين الدلائل المعلومة والواقعة المجهولة: بحيث تكون الدلائل المعلومة وثيقة الصلة بالواقعة المراد إثباتها بحيث يمكن وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص القاضي من إثبات هذه الدلالات المعلومة ثبوت الواقعة المجهولة[131].

4- توافق الدلالات والأمارات وتجانسها: لابد لكي يستند القاضي إلى القرائن أن تكون الدلائل متطابقة فيما بينها بحيث تتفق جميعها على ذات النتيجة بحيث تكون جميعها دالة على الواقعة محل الإثبات[132].

ولابد من توافر هذه الشروط في الدلائل التي يستنبطها القاضي حتى يتكون الركن المادي للقرينة القضائية إذ بدون توافر هذه الشروط السابقة في الدلائل والأمارات لا تكون صالحة لاستنباط القرينة القضائية منها[133].

الركن الثاني: معنوي، وهو عملية استنباط يقوم بها القاضي ليتوصّل عن طريق هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة الأخرى المجهولة المراد إثباتها، وهذه العملية تتطلب من القاضي قدراً من الدقة في الملاحظة، والذكاء، والفطنة، في معالجة الوقائع وتقييمها وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها[134]، حتى تسهم في تكوين قناعة القاضي بوجود الواقعة المتنازع عليها طالما وجدت الوقائع الثابتة ذات الصلة بها[135].

ويختلف استنباط القضاة باختلاف مداركهم وسلامة تقديرهم للوقائع، فمنهم من كان استنباطه سليما، فيستقيم الدليل معه، ومنهم من يتجافى في استنباطه مع منطق الواقع[136].

---

(129) الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية: د. محمد الفاضل، ج1، ط. الرابعة، مطبعة الإحسان القاهرة 1977م، ص438.

(130) النظرية العامة للقرائن: د. محمود عبدالعزيز خليفة، مرجع سابق، ص115.

(131) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري: د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص214.

(132) شرح قانون الإجراءات الجنائية: د. محمود نجيب حسني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1982م، ص498.

(133) النظرية العامة للإثبات: د. هلالي عبداللاه أحمد ، مرجع سابق، ص96.

(134) الإثبات الجنائي: د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص122.

(135) الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: د. فريد عبدالمعز فرج، مرجع سابق، ص 123.

(136) التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات: د. محمد علي الصوري، مطبعة شفيق، بغداد، 1983م، 922/3

المبحث الثالث

شروط العمل بالقرائن وآثارها

يتناول هذا المبحث الشروط اللازم توافرها للعمل بالقرائن، كما يشتمل على الآثار المترتبة على العمل بها، مما يستدعي تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

شروط العمل بالقرائن

بالنظر في النظام السعودي نجد أنه أجاز للقاضي العمل بالقرائن وفقاً لما نصت عليه المادة (156) من نظام المرافعات الشرعية السعودي لعام 1435هـ ولائحته التنفيذية بقولها: "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليُكوّن بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم".

وبمطالعة النص السابق نجد أن المنظم السعودي مع إجازته للأخذ بالقرينة إلا أنه وضع قيوداً على القاضي يجب عليه التقييد بها لكي يعمل بالقرينة ويبني عليه حكمه وتتمثل في الآتي:

1- أن تكون القرينة مستنتجة من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود.
2- أن تقوم القرينة بإكمال دليل ناقص بحيث تمثل معه إقناع القاضي بثبوت الحق.
3- أن يقوم القاضي ببيان وجه الدلالة من القرينة (م 1/156).
4- أن يُمكّن القاضي الخصوم من إمكانية إثبات ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات (م 157).

وهذه الضوابط والشروط التي وضعها المنظم السعودي مأخوذة من الفقه الإسلامي واجتهادات الفقهاء ولذا فإنني سوف أتعرض لشروط العمل بالقرينة عند الفقهاء لأنها الأصل المعول عليه في النظام السعودي.

شروط العمل بالقرائن في الفقه الإسلامي:

اشترط الفقهاء الذين قالوا بحجية القرائن في الإثبات للعمل بالقرينة عدة شروط أذكرها فيما يلي.

الشرط الأول: أن تكون القرينة قطعية.

وذلك بأن تكون دلالتها قوية بحيث تقترب من اليقين، وتجعل الأمر في حيز المقطوع به، أما إذا كانت

القرينة ضعيفة فلا يعول عليها كدليل من أدلة الإثبات أمام القضاء.[137]

الشرط الثاني: ألا تتعارض مع القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر أقوى منها.

فقد اشترط جمهور الفقهاء للعمل بالقرينة ألا تعارضها قرينة أخرى أو دليل آخر أقوى منها، فإذا انتفى هذا الشرط كانت القرينة ضعيفة وانتفى العمل بها.[138]

الشرط الثالث: أن يرجع تقدير القرينة إلى القاضي.

فالحكم بالقرينة ليس متروكاً لكل إنسان القيام به أو التعويل عليه، بل يشترط أن يقوم بذلك القاضي الفقيه بواقع الأمر وأحوال الناس.[139] وظروف الدعوى وملابساتها. وهذا ما أشار إليه ابن القيم بقوله: (الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقيه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتماداً على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله.[140]

المطلب الثاني

آثار العمل بالقرينة

يترتب على توافر الشروط السابق ذكرها في القرينة صلاحيتها لأن يترتب عليها الحق بمعنى أن تكون القرينة صالحة للإثبات في الدعوى وبالتالي إنهاء النزاع، وذلك تمشياً مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم على العدل فالحق تبارك وتعالى لم يحصر أدلة العدل في طريق واحد وأبطل ما سواه، بل جعل الغاية التي من أجلها كان تشريع الأحكام هي العمل على تحقيق مصالح الرعية فأي طريق توصل به القاضي إلى هذه الغاية كان داخلاً في إطار الشريعة ما لم يخالفها.

يقول ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين: (إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت السماوات والأرض عليه، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العدل وأسفر صبحه بأي طريق فثم شرع الله، ودينه ورضاه، وأمره فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها)[141].

([137]) مجلة الأحكام العدلية المادة رقم 1740، والمادة رقم 1741. رد المحتار : لابن عابدين: مرجع سابق 298/4. المدخل الفقهي العام: د.مصطفى الزرقا، مرجع سابق، 2/ 919.

([138]) محاضرات في علم القاضي والقرائن والنكول عن اليمين والقافة: د. عبد العال أحمد عطوة، مجموعة محاضرات ألقاها على طلبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نقلاً عن: الإثبات بالقرائن: د.محمد علي محمد عطا الله ، مرجع سابق، ص 107.

([139]) ضوابط الحكم بالعقوبة وتنفيذها في الشريعة الإسلامية: د.صلاح الشيخ محمد إبراهيم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بأسيوط، 1989م، ص 298.

([140]) الطرق الحكمية: لابن القيم ، مرجع سابق، ص 504.

([141]) أعلام الموقعين : لابن القيم، مرجع سابق، 4/ 373.

كما يقول أيضاً: نقلاً عن ابن عقيل في مناظرة بينه وبين أحد الفقهاء: (السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول وينزل به وحي، فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر نصر بن حجاج، قلت هذا موضع مذلة أقدام ومضلة إفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرطت فيه طائفة فعطلوا الحقوق وضيعوا الحدود، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها إنها أدلة حق ظناً منهم منافاتها لأدلة الشرع)[142].

ويقول الشيخ محمد مصطفى المراغي: لما كانت نصوص الكتاب والسنة لا تفي بتفصيل الحوادث جميعاً في كل زمان ومكان كان من المحتم أن توضع من النظم ما لا يخرج عن قواعد الشريعة العامة مما يكون الغرض منه الوصول إلى الحق والخروج من الباطل ورد الظالمين عن ظلمهم، وتوفير أسباب السعادة والهناء للعباد.[143]

إذن فالسياسة الشرعية تقتضي القول إن القرائن التي يستخلصها القاضي من شواهد الحال والعلامات والملابسات المحيطة بالدعوى تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات أمام القضاء لما في تقريرها من تحقيق مصلحة عامة، وهي إقامة العدل والحكم بين الناس بالقسط. يقول ابن القيم: (وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة، وهذا الباب واسع ولا يستغني عنه المفتي والحاكم.[144]

وبالتالي فإن القرينة تصلح لإثبات الحقوق وترتيب الأحكام والفصل في النزاعات إذا ما روعيت فيها الضوابط والشروط الموضوعة من قبل الفقه والنظام وهذا أثرها البارز ودورها الفعال في حسم منابع الشقاق والنزاع، ورد الفتن والمشكلات، والحفاظ على الحقوق من الضياع، وصيانة الأنساب والأموال، ولا شك أنه أثر فعال ومعتبر.

([142]) أعلام الموقعين ، لابن القيم، مرجع سابق، 4/ 372، 373.

([143]) بحوث في التشريع الإسلامي وأسانيد قانون الزواج رقم 25 سنة 1929م: للشيخ: محمد مصطفى المراغي، مطبعة الرغائب ، القاهرة، 1937م، ص 40، 41.

([144]) أعلام الموقعين ، لابن القيم، مرجع سابق، 4/ 379.

الخاتمة

من أهم النتائج التي انتهيت إليها في بحثي هذا ما يلي:

أولا: أن الإثبات بالقرائن باعتباره لفظا مركبا هو: النتيجة التي يقرها النظام أو يستخلصها القاضي أثناء السير في الدعوى من وقائع الدعوى فتمثل دليلاً يمكن الاستناد إليه لثبوت الحق أو انتهائه.

ثانيا: أن القرائن لها دور مهم في الإثبات فهي دليل غير مباشر في الدعوى، وتستند إلى نص قانوني ملزم للخصوم وللقضاة، أو إلى اجتهادات القاضي، وضعها المنظم لاعتبارات منها: استقرار المعاملات، وحماية الصالح العام، والتخفيف من عبء الإثبات.

ثالثا: أن القرائن نوع من البينات، وقد جرى الاتفاق على حجية البينة، والعمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها وعندما تكون الأدلة عند القاضي غير كافية.

رابعاً: أن في الأخذ بالقرائن إعطاء الحرية للقاضي للنظر في العلامات والأمارات والشواهد التي قد يكون لها دور كبير في كشف الحقيقة، والوصول إلى الحكم العادل الذي يقيم العدل والطمأنينة بين أفراد الرعية، وفي هذا تحقيق الصالح العام المتمثل في إقامة العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض.

خامساً: تنقسم القرائن في الفقه الإسلامي إلى أنواع مختلفة وفقاً لمنظورها، فهي تنقسم باعتبار مصدرها إلى: قرائن نصية، وقرائن فقهية، وقرائن قضائية، وتنقسم باعتبار الجهة المستخلصة منها إلى: قرائن عقلية، وقرائن عرفية، وتنقسم باعتبار علاقتها بمدلولها أو قوة دلالتها إلى: قرائن قوية، وقرائن ضعيفة، وقرائن كاذبة، أما تقسيماتها في القانون فتنقسم إلى قسمين : قرائن قانونية، وقرائن قضائية، والقانونية منها تنقسم إلى قرائن قاطعة وقرائن بسيطة.

سادساً: أن العمل بالقرينة في الفقه الإسلامي والقانون لابد أن تراعى فيه شروط معينة لا يتم العمل بالقرينة إلا بتوافرها وتتمثل في:

أ- أن تكون القرينة قطعية.

ب- ألا تتعارض مع القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر أقوى منها.

ج- أن يرجع تقدير القرينة إلى القاضي.

د- أن يقوم القاضي ببيان وجه الدلالة من القرينة.

هـ- أن يُمكّن القاضي الخصوم من إمكانية إثبات ما يخالف القرينة التي استنتجها.

سابعاً: أن القرينة تصلح لإثبات الحقوق وترتيب الأحكام والفصل في النزاعات إذا ما روعيت فيها الضوابط والشروط الموضوعة من قبل الفقه والنظام، ولا شك أن هذا دور مهم في حسم منابع الشقاق والنزاع، ورد الفتن والمشكلات، والحفاظ على الحقوق من الضياع، وصيانة الأنساب والأموال.

فهرس المصادر والمراجع

1- الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق: د. عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة.

2- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة: د. إبراهيم بن محمد الفائز، ط: المكتب الإسلامي 1403هـ-1983م.

3- الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية: د/ محمد على محمد عطا الله، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط 1421هـ - 2001م.

4- الإثبات في المواد المدنية والتجارية : د. محمد يحي مطر، الدار الجامعية بيروت، 1987م.

5- الإثبات في المواد المدنية: د. عبد المنعم فرج الصدة، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، عام 1955م.

6- الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً: د. رمسيس بهنام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984م.

7- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري: د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.

8- أحكام القرآن: لأحمد بن علي الجصاص، طبعة مصورة من الطبعة الأولى التي طبعت في مطبعة الأوقاف الإسلامية بإستانبول سنة 1335هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

9- أحكام القرآن: للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.

10- أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية: لحميدان بن عبدالله الحميدان، الرياض 1420هـ.

11- أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، لابن أبي الدم: شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الهمداني، مطبعة الإرشاد ببغداد. الطبعة الأولى 1404هـ- 1984م، تحقيق علي هلال.

12- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، دار مكتبة الهلال بيروت، لبنان، 1400هـ - 1980م.

13- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي البجاوي، مطبعة نهضة مصر.

14- أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية: د. رمضان أبو السعود، الدار الجامعية بيروت، 1994م

15- أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا تقنينات سائر البلاد العربية: د.سليمان مرقس، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع 1986م، والطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة.

16- أصول التحقيق الإجرامي: د.سلطان عبد القادر الشاوي، ط2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975م.

17- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل ، بيروت.

18- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط. دار العلم للملايين ط الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.
19- الالتزام والإثبات، د. سمير تناغو، طبعة 1989/88م.
20- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، 1376 هـ - 1957 م الطبعة الأولى.
21- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة بيروت ط: الثانية.
22- بحوث في التشريع الإسلامي وأسانيد قانون الزواج رقم 25 سنة 1929م: للشيخ: محمد مصطفى المراغي، مطبعة الرغائب، القاهرة، 1937م.
23- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد. راجعه وصححه : عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود . القاهرة : مطبعة حسان.
24- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للإمام برهان الدين أبي فرحون اليعمري. وهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديها من العقود والأحكام للشيخ أبي محمد عبد الله الكتاني ط . دار الكتب العلمية ط الأولى.
25- التحقيق الجنائي قانون وفن: د. عبد الستار الجميلي، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973م.
26- التشريع الجنائي : لابن جبير محمد بن إبراهيم . بحث منشور في سلسة كتب التشريع الجنائي، الكتاب الثالث . المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية مركز أبحاث مكافحة الجريمة الرياض 1984م.
27- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت الأولى، 1405هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.
28- التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات: د. محمد علي الصوري، مطبعة شفيق، بغداد، 1983م.
29- التعليق على نصوص قانون الإثبات، د. أحمد أبوالوفا، تحقيق: د. طلعت دويدار، طبعة 1994م منشأة المعارف الإسكندرية.
30- تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ طبع.
31- جامع البيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة ، بيروت، ط: الثانية، 1392هـ - 1972م.
32- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، طبعة دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
33- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثالثة

1387هـ -1967م.

34- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبدالعليم البردوني، ط: الثانية، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1384هـ- 1964م.

35- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

36- حاشية قرة عيون الأخبار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد علاء الدين بن محمد أمين بن عبدالعزيز عابدين في : تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ،ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

37- حجية القرائن في القانون والشريعة: د. فتح الله فتح الله زيد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر– القاهرة، 1359 هـ.

38- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ط: الثانية، مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ - 1966م.

39- رسالة الإثبات في التعهدات: د.أحمد نشأت، دار الفكر العربي ، القاهرة، الطبعة السابعة 1972م.

40- رسائل ابن عابدين: السيد أمين أفندي الشهير بابن عابدين بدون ذكر التاريخ أو المطبعة.

41- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة: د. فاضل زيدان، رسالة دكتوراه، مطبعة الشرطة، بغداد، 1992م.

42- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني. طبعة دار التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

43- سنن أبي داوود: لأبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، طبعة دار إحياء السنة النبوية. راجعه وضبط أحاديثه: محمد محيي الدين عبد الحميد.

44- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي ، طبعة دار الفكر.

45- شرح قانون الإجراءات الجنائية: د. محمود نجيب حسني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1982م.

46- شرح مجلة الأحكام العدلية: محمد خالد الأتاسي، مطبعة السلامة، حمص، 1355هـ - 1936م.

47- صحيح البخاري: لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برزويه، طبعة المطبعة الأميرية 1372هـ الناشر المكتبة التوفيقية.

48- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ. وط دار إحياء التراث العربي بيروت.

49- ضوابط الحكم بالعقوبة وتنفيذها في الشريعة الإسلامية: د.صلاح الشيخ محمد إبراهيم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بأسيوط، 1989م.

50- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ط: الأولى، 1403هـ - 1983م.

51- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدا لله البصري الزهري ، ط دار صادر – بيروت.

52- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية: لابن القيم : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر: ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت.

53- الفتاوى الخيرية لنفع البرية: للخير الرملي: خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي، دار سعادت، مطبعة عثمانية، 1311هـ.

54- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، طبعة المطبعة السلفية الناشر دار الفكر بيروت. بدون تاريخ.

55- فكرة الإثبات أمام القضاء الإداري: د.أحمد كمال الدين موسى، مقال بمجلة مجلس الدولة التي تصدر عن المكتب الفنى بالمجلس. طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب السنة:27، 1980م.

56- القرينة القانونية ودورها في التفريق القضائي: د. شكر محمود داود السليم، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11) العدد (41) سنة 2009م، بغداد.

57- القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة في القانونيين الأردني والعراقي: رائد صبار عباس، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، بجامعة الشرق الأوسط، 2011/2010م.

58- القضاء بالقرائن المعاصرة: د. عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، طبعة عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1427هـ/ 2006م.

59- قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية: د. إدوارد عيد، الجزء الثاني، بدون دار نشر، بيروت 1962م.

60- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن القاسم، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

61- قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر الصدف ببلشرز1407هـ - 1986م.

62- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لمحمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الغرناطي، ط: دار العلم للملايين ، بيروت.

63- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. طبعة دار الفكر بيروت لبنان 1402 هـ - 1982م، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى.

64- لسان العرب: لابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة دار صادر بيروت.

65- المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية: د. محمد ظاهر معروف، ج1، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1972م.

66- مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة تحقيق نجيب هواويني الناشر كارخانه تجارت.

67- محاضرات في علم القاضي والقرائن والنكول عن اليمين والقافة: د. عبد العال أحمد عطوة، مجموعة محاضرات ألقاها على طلبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

68- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ط. دار الفكر، بيروت.

69- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م.

70- المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقاء، ط: دار القلم دمشق، الأولى 1418هـ- 1998م.

71- المدخل إلى علم القانون: د. عباس الصراف، د. جورج حزبون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997م.

72- المدخل لقانون الإثبات، دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة: لحيدر أحمد دفع الله، الطبعة الأولى 1999م.

73- مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: د.أنور سلطان، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان، 1987م.

74- معجم المصطلحات القانونية: جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م.

75- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط: الثانية 1392هـ- 1972م.

76- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ، طبعة الحلبي الطبعة الثانية 1393 هـ/ 1973م.

77- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد.

78- مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد السايس مطبعة صبيح طبعة 1373هـ - 1953م.

79- منحة الخالق لابن عابدين حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ.

80- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي الشيرازي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت مصور عن الطبعة الثانية 1379هـ - 1959م.

81- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر.

82- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، ط2، 1404هـ- 1983م.
83- نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي: د. نصر فريد واصل، دار النهضة العربية ، 1979م.
84- النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة بين النظم اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية: لهلالي عبداللاه أحمد، مطبعة النسر الذهبي الطبعة الأولى 1987م.
85- النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام والإثبات ، د. إسماعيل غانم، مكتبة عبدالله وهبه، طبعة 1967م.
86- النظرية العامة للقانون: د. سمير تناغو، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1986م.
87- النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري المقارن: د. محمود عبدالعزيز خليفة، دار النهضة العربية القاهرة 1996م.
88- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ - 1984م.
89- الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية: د. محمد الفاضل، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة الإحسان القاهرة، 1977م.
90- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام- الإثبات: د. فريد عبدالمعز فرج، مطبعة الأزهر بدمنهور، بدون تاريخ.
91- الوجيز في مصادر الالتزام: د. فريد عبدالمعز فرج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
92- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار البيان، دمشق، ط2 1414هـ، 1994م.
93- وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: د. مصطفى الزحيلي: رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة سنة 1971م.
94- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : د.عبدالرازق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام –الإثبات- آثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية 1956م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
1	**المقدمة**	2
2	**خطة البحث**	3
3	**المبحث الأول: مفهوم الإثبات بالقرائن وأهميته**	5
4	المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالقرائن	5
5	المطلب الثاني: أهمية الإثبات بالقرائن.....	9
6	**المبحث الثاني: حجية الإثبات بالقرائن وأنواعها**.....	12
7	المطلب الأول : حجية الإثبات بالقرائن.....	12
8	المطلب الثاني: أنواع القرائن.....	20
9	**المبحث الثالث: شروط العمل بالقرائن وآثارها**.....	28
10	المطلب الأول: شروط العمل بالقرائن.....	28
11	المطلب الثاني: آثار العمل بالقرينة.....	29
12	**الخـــــاتمة**	31
13	فهرس المصادر والمراجع	32
14	فهرس الموضوعات	38